

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بمنظّم السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ بتعيين أقسام مساحة يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : البحيرة والشرقية
والغربية والدقهلية وبنى سويف والفيوم وأسيوط والمنوفية اعتباراً من ١/٦/١٩٩٤ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٧٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص
عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ بمحافظات : البحيرة والشرقية والغربية والدقهلية
وبنى سويف والفيوم وأسيوط والمنوفية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٦٤ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والغربية والدقهلية
وبنى سويف والفيوم وأسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢
من ١/٦/١٩٩٤ إلى ١/٦/١٩٩٥ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٢ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والغربية والدقهلية وبنى سويف والفيوم وأسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ من ١/٦/١٩٩٥ إلى ١/٦/١٩٩٦ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والغربية والدقهلية وبنى سويف والفيوم وأسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ من ١/٦/١٩٩٦ إلى ١/٦/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية والغربية والدقهلية وبنى سويف وأسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ من ١/٦/١٩٩٧ إلى ١/٦/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٨٤ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والدقهلية والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ من ١/٦/١٩٩٨ إلى ١/٦/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحية بمحافظتى : البحيرة والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ من ١/٦/١٩٩٩ إلى ١/٦/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٠٠ ؛

قرار

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٦ لسنة ١٩٩٢ من ٢٠٠٠/٦/١ إلى ٢٠٠١/٦/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر